المال المستفاد قبل الحول .

قوله فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول .

وهذا المذهب إلا ما استثنى وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا .

وعليه الأصحاب وحكى عنه رواية في الأجرة : أنها تتبع المال الذي من جنسها .

فائدة : يضم المستفاد إلى بيده من جنسه أو في حكمه ويزكى كل مال إذا تم حوله وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يعتبر النصاب في المستفاد أيضا .

قوله إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه حوله من حين ملك الأمات نقلها حنبل وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصابا منذ ملكهن ذكره في الرعاية ووجه في الفروع تخريجا واحتمالا في ربح التجارة : أن حوله حول أصله .

قلت : قال الزركشي وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح فحوله من حين ملك الأصل كالماشية في رواية .

فعلى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين شاة بأربعين : احتمل أن ينبني على حول الأولى ويحتمل أن يبتدئ الحول وأطقها في الفروع وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى .

قلت الصواب الثاني من الاحتمالين